

مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر

د. مهداوي عبد القادر أستاذ محاضر"أ"
 د. بن السي حمو محمد المهدي أستاذ محاضر"أ"
 جامعة أدرار (الجزائر)

ملخص:

يشكل مبدأ الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الحكم الراشد، و قد أولى المشرع الجزائري هذا المبدأ أهمية خاصة في بناء الدولة الديمقراطية، و كفله بموجب الدستور المعدل عام 2016، و عدد من القوانين ذات الصلة بالحياة اليومية للمواطن.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية- الحكم الراشد- الديمقراطية- الدستور -القانون.

Abstract :

The principle of transparency is one of the basic principles underlying the philosophy of good governance. The Algerian legislator has given this principle special importance in the building of the democratic state, guaranteed by the amended Constitution in 2016 ,and a number of laws related to the daily life of citizens.

Key Words : The principle of transparency –good governance -Democracy - the law-the Constitution .

مقدمة:

لا شك أن التطور الذي سجلته حقوق الإنسان عبر نضالات متواصلة لمختلف الشعوب و الأمم قد انعكس إيجابا في كثير من الدول على أوضاعها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و فتح مجالات التعبير و إبداء الرأي و المشاركة في الحياة السياسية، و زاد من ذلك التطور العلمي لوسائل الاتصال حتى أن العالم أصبح بحق قرية صغيرة.

و في ظل التطورات التي يعيشها العالم، المتسمة بتنامي حركات المجتمع المدني، و انتشار المبادئ الديمقراطية، و تزايد مطالب المؤسسات و الهيئات الدولية بضرورة إضفاء طابع الشفافية على أعمال الإدارة العمومية، خاصة في الدول النامية، أملا في الوصول إلى ما يصطلح على تسميته بالحكم الراشد، تبدو أهمية التفاعل الإيجابي بين الإدارة و المواطن كسبيل أساسي لاعتبار المواطن شريكا فاعلا في مختلف جهود التنمية على المستوى المحلي.

إن مطلب الشفافية في تسيير شؤون الحكم على جميع المستويات أصبح معيارا دوليا يقاس به مدى تقدم الأمم و معالجتها لمظاهر الفساد، كما أنه مؤشر للديمقراطية الحقيقية التي يشارك بواسطتها كل المواطنين في تسيير و إدارة شؤونهم العامة.

في هذا الإطار تجد الجزائر نفسها أمام رهان المحافظة على مكاسب الديمقراطية التي تمكنت من تحقيقها بفضل مظاهر التحديث التي مست منظومتها القانونية، و تجسدت بالأساس في التعديل الدستوري سنة 2016، و في قوانين أخرى ذات صلة بشؤون الحياة اليومية للمواطن الأمر الذي من شأنه أن يعزز من مكاسب الديمقراطية، ويساهم بشكل

فعال في إرساء دعائم الحكم الراشد على المستويين الوطني و المحلي، و يحفز مشاركة المواطن في مختلف مراحل العملية التنموية (التخطيط، التنفيذ، المراقبة)، الأمر الذي يدفعنا ل طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تجسيد مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر؟

لمعالجة الإشكالية سنتعرض في المحور الأول لمضمون مبدأ الشفافية كأحد مستلزمات الحكم الراشد، لنناقش في المحور الثاني مدى تكريس مبدأ الشفافية في التعديلات التي مست المنظومة التشريعية بالجزائر.

المحور الأول: مبدأ الشفافية كأحد مستلزمات الحكم الراشد

من بين المفاهيم التي كثر تداولها في الآونة الأخيرة مفهوم الديمقراطية التشاركية، باعتباره أسلوبا للحوار بين الحاكم و المحكوم، يؤدي إلى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية المحلية لا باعتبارهم منفذين لما تمليه عليهم السلطات، بل بصفتهم فاعلين و مشاركين حقيقيين، ما يمكن من المسائلة و المحاسبة، و يتيح آليات فعالة و سليمة لاتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة المجتمع، و تساهم بشكل أساسي في تحقيق التنمية البشرية و النهوض بالمجتمع .

أولا: تعريف الحكم الراشد و آلياته

1- تعريف الحكم الراشد:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفهوم الحوكمة الرشيدة (Good Governance) بأنه : " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم."

كما يعرف تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) الحكم الراشد بأنه:"الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب."

أما مركز دراسات وبحوث الدول النامية فيعرف الحاكمية الرشيدة بأنها: "الحكمانية في جوهرها هي إدارة شؤون الدولة، وتتكوّن من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"

و يستعمل البعض مصطلح الحكم الصالح على اعتبار أن الرشد مسألة قانونية تتعلق بالأهلية، و من ذلك يعتبر الأستاذ حسن كريم أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، و بتقدم المواطنين وتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم، و ذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و دعمهم¹.

2- آليات الحكم الراشد

ترتكز فلسفة الحكم الراشد على عدد من الآليات تتسع و تضيق وفق اتجاهات متنوعة مرتبطة بالمجال الذي يطبق فيه الحكم الراشد ويمكن إجمالاً تحديدها في:

أ- المشاركة: تعني إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية، وتمكينهم من التعبير عن آرائهم بكل حرية، و يتطلب عنصر المشاركة حرية إنشاء الجمعيات و الأحزاب والمنظمات، و حرية الانتخاب و حرية التعبير، و ضمان احترام الحريات العامة.

ب- الشفافية: من أهم مستلزمات الحكم الراشد أن يتم إعلام المواطنين بشؤونهم المحلية و الوطنية، و ضمان حقهم في الحصول على المعلومات كالاطلاع على محاضر مداورات المجالس المحلية المنتخبة و أخذ نسخ منها، أو إتاحة الفرصة

لعدد كبير من المراقبين من اتجاهات سياسية مختلفة لمتابعة كل مراحل العمليات الانتخابية، أو الشفافية في مجال الصفقات العمومية بمناسبة فتح الأظرفة وإرساء المناقصات.

ج- المسائلة: تعني محاسبة المسؤولين في جميع المستويات عن المهام والمسؤوليات المنوطة بهم، و تشمل جملة من النهج و الممارسات التي تستخدمها الحكومة لتكون الأنشطة و النتائج في خدمة الهدف المقصودة². و لا يتحقق عنصر المسائلة إلا بتفعيل آليات الرقابة الإدارية و القضائية، بالإضافة للرقابة الشعبية التي تشكل بدورها ضمانة هامة للوصول للحكم الراشد.

د- دولة القانون: تعني خضوع الجميع للقانون حكما و محكومين، و ذلك عن طريق الفصل بين السلطات، وتوفر ضمانات فعالة لاحترام حقوق الإنسان، أو حسب تعريف الأمم المتحدة فإنها "مبدأ حكم يكون في ظله جميع الأفراد و المؤسسات و الأشخاص الخاصة و العامة، بما في ذلك الدولة نفسها تستجيب لمتطلبات القوانين الصادرة و المطبقة بشكل متساوي على جميع المحكومين و بشكل مستقل و متناسب مع القواعد و المعايير في مجال حقوق الإنسان"³

ثانيا: مبدأ الشفافية و مجالات تفعيله

يشكل مبدأ الشفافية أحد آليات الحكم الراشد، و يأخذ مضامين متعددة بحسب المجال الذي يطبق فيه.

1- تعريف الشفافية: ينصرف المعنى اللغوي للشفافية إلى الشئ الرقيق الذي يرى ما خلفه (شفاف) و يقابلها في اللغة الانجليزية transparency و في الفرنسية transparence و هي تعني الوضوح أو الشئ الجلي . أما في الاصطلاح فإن مبدأ الشفافية أضحى من أهم المصطلحات التي شاع استعمالها في العالم ضمن المبادئ المؤسسة لسياسة الحكم الراشد، و هي تعني باختصار ضرورة الإفصاح للجمهور، و إطلاعهم على منهج السياسة العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها⁴.

2- مجالات تفعيل الشفافية:

اختلف الدارسون في تقريرهم للمجالات التي يفعل فيها مبدأ الشفافية ، فذكروا منها ما يلي:

✓ **مجال السياسة العامة:** تعني الشفافية في هذا المجال آلية الكشف عن الفساد باعتماد السلطة العامة أسلوب الإعلام و الإعلان عن سياستها، و إشراك المواطن في عمليات صنع القرار خاصة على المستوى المحلي، في هذا المجال يؤكد جيمس أندرسون في مؤلفه "صنع السياسة العامة" أن الأفراد يلعبون دورا مهما و مباشرا في صياغة السياسة العامة، و يتم تفعيل المشاركة الشعبية في صياغة السياسة العامة ضمن آليات الديمقراطية التشاركية التي تطبقها كثير من البلدان، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يتم عرض التعديلات الدستورية في بعض الولايات على المواطنين للتصويت عليها، أو استشارتهم فيما يتعلق بفرض ضرائب جديدة.

✓ **مجال فصل السلطات:** في هذا الإطار ينبغي أن يكون الجمهور على علم بطريقة توزيع المسؤوليات في الدولة بين كل من السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، و عن صلاحيات كل منها، فالبعض يعتقد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا هو المسئول الأول و الأخير في البلدية في حين أن الوالي يتمتع بعدد من الصلاحيات الوصائية على المجلس الشعبي البلدي.

و تمثل الشفافية أهمية بالغة في مجال الفصل بين السلطات لكونها تحقق آلية من آليات الرقابة الشعبية و مكافحة الفساد، فعندما لا تحقق المؤسسة التشريعية الغاية التي أنشئت لأجلها و تصبح بمثابة هيئة استشارية لتمرير القوانين، و عندما يتجاهل المنتخبون المحليون مطالب من أوصلهم للسلطة ويلهثون وراء مصالحهم الشخصية، و عندما تتقاعس الأحزاب أو تعجز عن تمثيل منتسبيها، و عندما تعجز السلطة التنفيذية عن الاضطلاع بمهام ترقية الخدمات

العمومية، و عندما يتزامن كل ذلك مع ضعف السلطة القضائية الضامن للأساسي للحريات العامة، يستشري الفساد و تعم الفوضى في المجتمع.

✓ **مجال المالية العامة:** إن أهم مجال يمكن أن يستشري فيه الفساد هو المجال الاقتصادي و المالي، لذلك كانت المؤسسات المالية الدولية سبابة لوضع قواعد إرشادية للدول من أجل تحقيق متطلبات الحكم الراشد و زيادة الدخل القومي، و تشير بحوث معهد البنك الدولي إلى أن تحقيق هامش أكبر من النزاهة و مكافحة الفساد ، في إطار من إقامة العدل و حكم القانون ، يتيح الفرصة لزيادة الدخل القومي و يعطي دفعة قوية للنمو الاقتصادي و يعمل على تخفيف أعداد الفقراء في الدول النامية⁵.

و تتجلى الشفافية في المجال المالي من خلال عنصرين أساسيين هما المسؤولية و المسائلة، و تلعب الدولة في هذا المجال دورا أساسيا في توجيه النشاط الاقتصادي بما يخدم التوجه الاقتصادي و يحقق الفعالية و التنافسية للقطاع العام ، دون إغفال الدور الذي يقوم به القطاع الخاص و الذي ينبغي إحاطته أيضا بعدد من الضمانات القانونية لحماية من استشرى الفساد المالي⁶.

و يرمي تدخل الدولة في مجال تحقيق الشفافية إلى الغايات التالية:

- اعتماد إستراتيجية متوسطة و طويلة المدى للإصلاح المالي و تطهير القطاع العام، بهدف خلق المناخ المناسب للاستثمار الوطني و الأجنبي.
- فتح مجالات الاستثمار للقطاع الخاص، لتحقيق اندماجه تدريجيا ضمن توجهات السياسة الاقتصادية للدولة، و ضمان تخلي القطاع العام تدريجيا عن بعض النشاطات و تفرغه للقطاعات الإستراتيجية.
- تحقيق الانسجام بين القطاع العام و القطاع الخاص و المجتمع المدني، لضمان فعالية أكثر لبرامج التنمية على المستوى الوطني، و الاستجابة للمتطلبات الدولية فيما يتعلق بفتح آفاق الحوار و التشاور و المشاركة في وضع و تنفيذ خطط التنمية الوطنية⁷.

المحور الثاني: تكريس مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري

مع الانفتاح الديمقراطي و سياسة الإصلاح التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، كان من الضروري أن تتعزز المنظومة القانونية بنصوص تضمن حماية أكبر لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و أن يتجلى حرص المشرع في إضفاء شفافية أكبر في مجالات عديدة كالإدارة المحلية و تسيير الأموال العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و مجال الإعلام و الصحافة.

أولا: التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية

من مظاهر التحديث على المستوى الدستوري ما جاء في المادة 15 من الفصل الثالث من الدستور المعدل سنة 2016 من واجب الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، انطلاقا من أن المجالس المنتخبة هي الإطار الملائم الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و بواسطتها يراقب عمل السلطات العمومية، و ما جاء في الدستور من ضمانات قوية لصالح شفافية تسيير الأموال العمومية (المادة 192) و مراقبة الانتخابات (المادة 193) و الوقاية من الفساد (المادة 203).

لقد تضمن الدستور الجزائري اعترافا بحق المواطنين في التعبير الحر و في الاجتماع و في تكوين الأحزاب و الجمعيات و كلها حقوق أساسية لا يمكن إعمالها في مناخ يتسم بالضبابية و الغموض و نقص المعلومات. و كفل الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 آلية هامة للشفافية تمثلت في نص المادة 51 من التي ضمنت للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات ونقلها، كما نص الدستور على عدد من

الضمانات التي تكفل الشفافية في إدارة الحكم من خلال العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة، فنص على آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة عن طريق مناقشة السياسة الخارجية للحكومة، و الاستجواب و السؤال و التصويت على ملتصم الرقابة في المواد 148، 151، 152، 153 على التوالي، و نص في المادة 161 على الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية، و نصت المادة 177 على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنابات و الجنج التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

مما لاشك فيه أن كل هذه المواد تشكل ضمانات قانونية لإضفاء الشفافية على أداء السلطات العمومية في الدولة، إذا تم تفعيلها على مستوى النصوص التنظيمية و ترجمت فعلا على أرض الواقع.

ثانيا: تجسيد مبدأ الشفافية على مستوى القانون

لا شك أن المبادئ الدستورية تبقى حبر على ورق إذا لم يتم تجسيدها في القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، من هذا المنطلق تضمنت عدة قوانين شروطا شكلية، يمكن من خلالها إضفاء طابع الشفافية على أعمال الإدارة، خاصة منها أعمال الإدارة المحلية، و من خلال احترام هذه الشروط يستطيع أي مواطن أن يحصل على المعلومات المتعلقة بالتنمية المحلية أو بالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات المحلية.

1- الشفافية و المسائلة في التسيير:

نصت المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد على تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال الحكومية، كما نصت المادة 15 على تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص. و من جهته نص قانون البلدية في المواد من 11 إلى 14⁸ على مشاركة المواطنين في التسيير الجوارى، و حث المجالس البلدية على اتخاذ كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وتشجيع المبادرات المحلية.

2- التزام الشفافية بمناسبة الانتخابات:

تمثل الانتخابات محطات هامة يتم من خلالها تحسس مدى متانة البناء الديمقراطي في الدولة، وحجم النضج المؤسساتي الذي بلغته الأحزاب السياسية من خلال مشاركتها الفعالة في جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من تحضير قوائم الناخبين و إعلان القوائم الانتخابية وصولا إلى إجراءات سير عمليات التصويت. و لإضفاء المصداقية على العملية الانتخابية حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشفافية في جميع مراحلها من خلال تحديث قانون الانتخابات⁹، و تضمينه عدد من آليات الرقابة حسب الآتي:

أ- **التسجيل في القوائم الانتخابية:** مكنت المادة 18 كل شخص أغفل تسجيله في قائمة انتخابية من تقديم نطلب إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، و أتاحت المادة 19 لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغل في نفس الدائرة، و قدمت المادة 22 ضمانات أكثر لشفافية الإجراءات من خلال إلزام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ممثلي الأحزاب السياسية و أتاحت لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

ب- سير عمليات التصويت: أحاطت مواد القسم الثاني من القانون العضوي عملية التصويت بعدد من الضمانات انطلاقاً من بدء عملية التصويت و مراقبة الصناديق و نشر القرارات و فرز النتائج و تعليق محضر الفرز، و تسليم نسخ من المحضر إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين، و ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع تمكين هذا الأخير من الاطلاع على ملاحق محضر الفرز (المادة 51)، كما يعتبر الإشراف القضائي ضمان إضافية لشفافية العملية الانتخابية من خلال تشكيلة اللجان الانتخابية، و الفصل في المنازعات التي قد تنور بمناسبة العملية الانتخابية.

3- الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

أشار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹⁰ صراحة إلى واجب ضمان الشفافية بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، إذ نصت المادة الخامسة منه على أنه "اضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستغلال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، و لتفعيل هذه المادة تضمن المرسوم الرئاسي عدداً من الضمانات لتحقيق المساواة بين المرشحين، منها على الخصوص ضرورة الإشهار الصحفي الإلزامي في طلبات العروض المفتوحة و المحدودة و طلبات العروض مع اشتراط قدرات دنيا، و طلب العروض المحدود و المسابقة، و ترك للمصلحة المتعاقدة الخيار في اللجوء للإشهار في حالة وحيدة هي التراضي بعد الاستشارة (المادة 61)، كما نص على واجب النشر الإلزامي لإعلان طلبات العروض في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي و في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، و طلب من الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها الإشهار في يوميتين محليتين أو جهويتين، و إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و الدراسات أو الخدمات التي يصل تقديرها الإداري على التوالي إلى مائة مليون دينار أو يقل عنها، و خمسين مليون دينار أو يقل عنها (المادة 65).

و لإضفاء الشفافية على الصفقات العمومية أخضعها المشرع في الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 لثلاث أنواع من الرقابة: رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية، تمارس الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر لدى كل مصلحة متعاقدة مهمتها فتح الأطراف و تقييم العروض (المادة 160) لها صلاحية إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، و تمارس الرقابة الخارجية لجان الصفقات العمومية المنشأة على مستوى الوزارات و المؤسسات العمومية الوطنية و الولايات و البلديات، و يكون ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي أعضاء في اللجنة الولائية للصفقات، بينما يكون ممثلين اثنين من المجلس الشعبي البلدي أعضاء في اللجنة البلدية للصفقات (المواد من 169 إلى 178)، أما بالنسبة للرقابة الوصائية فتمارسها السلطة الوصية و تتعلق بالتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد (المادة 164).

4- الشفافية في المجال الإعلامي:

تعتبر حرية الإعلام و الاتصال من أهم الضمانات لتجسيد الشفافية في تسيير الشؤون العامة، و قد تجسدت تلك الحرية في عدة قوانين أهمها قانون الإعلام و قانون السمعى البصري، إذ نصت المادة الثانية من قانون السمعى البصري¹¹ على حرية ممارسة النشاط السمعى البصري في إطار المبادئ التي تقتضيها المادة الثانية من قانون الإعلام¹² التي ضمننت حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي، و ألزمت المادة 83 من نفس القانون كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، مع مراعاة

الضوابط التي تقتضيها أسرار الدفاع و الأمن الوطني، و سرية التحقيقات القضائية، و السياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للدولة (المادة 84).

و حتى لا يخرج العمل الصحفي عن إطاره المهني و يتحول إلى دعاية و تشويش على الرأي العام حدد قانون الإعلام الضوابط الأخلاقية للعمل الصحفي ضمن آداب و أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادتين 92 و 93 ، و كفل حق الرد و التصحيح في الباب السابع ضمن المواد 101 و ما بعدها، و بذلك يكون المشرع قد حدد الإطار الذي تمارس فيه الشفافية في المجال الإعلامي بالجزائر.

خاتمة:

بعد أن وقفنا على عدد من أهم القوانين التي نصت صراحة أو ضمنا على واجب التزام الشفافية في تسيير علاقة الإدارة مع المواطن في الجزائر، و على النصوص الدستورية التي تركز حق المواطن في التعبير الحر و إبداء الرأي، و على الضوابط التي ينبغي التزامها في المطالبة بالحقوق استنادا للمواثيق الدولية و للقوانين الوطنية، نخلص إلى أن واجب الشفافية في تسيير و إدارة الشأن العام أصبح ضرورة تفرضها الأوضاع الداخلية و الخارجية على السواء، في ظل ثورة المعلومات و انفتاح المجال السمعي البصري و حرية الصحافة و الإعلام، و يبقى واجب التحديث و الإصلاح السياسي مرتبنا في نظرنا بجملة من المعايير التي ينبغي مراعاتها في علاقة الإدارة مع المواطن، نسوقها ضمن الاقتراحات التالية:

- ضرورة تأهيل الموظف العمومي و المنتخب المحلي من حيث التكوين الذي يمكنه من أداء مهامه في إطار المسؤوليات و الصلاحيات التي يخولها له القانون.
- قيام وسائل الإعلام الوطنية، خاصة العمومية، بتنفيذ الحق الدستوري للوصول إلى المعلومات، ضمن الأطر و الضوابط القانونية، و ذلك من أجل ضمان حق المواطن في المعلومة الموثوقة.

الهوامش :

1. حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح، أعمال الندوة الفكرية حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 96.
2. الفساد و الحكم الرشيد، ورقة مناقشة أعدها مكتب السياسات الإنمائية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، يوليو 2007.
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المحال إلى مجلس الأمن المنعقد في جلسته بتاريخ 23 أوت 2004. أنظر: محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 2.
4. عماد الشيخ داود، الشفافية و مراقبة الفساد، أعمال الندوة الفكرية حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 140.
5. عماد الشيخ داود، مرجع سابق، ص 147.
6. يتضمن قانون مكافحة الفساد في الجزائر (القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته) نصوصا تتعلق بحماية المال العام و الخاص، منها مكافحة جريمة الرشوة في القطاع الخاص.
7. Christian Edmond Bépi Pout, transparence financière et bonne gouvernance économique :état des lieux et perspectives ,in Revue Points de vues ,octobre 2007.

8. القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية (ج ر العدد الصادر في 1 شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011).
9. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 (ج ر العدد 50، الصادر في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016).
10. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، (ج ر العدد 50، مؤرخة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015).
11. المادة 2 من القانون 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (ج ر العدد 16، الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق 23 مارس سنة 2014).
12. القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 (ج ر العدد 2 الصادر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012).